

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

20 - نص القاعدة: وجوب الشيء يستلزم وجوب مقدّمته ([252]) الألفاظ الأخرى للقاعدة: \* - «الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدّمته» ([253]). \* - «ايجاب الشيء يقتضي ايجاب مقدّمته» ([254]). توضيح القاعدة: إنّ محلّ النزاع في مسألة «مقدّمته الواجب» ينحصر في الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، بمعنى أنّ العقل يحكم بوجوب مقدّمته الواجب (أي يدرك لزومها) ولكن هل يحكم أيضاً بأنّها واجبة عند من أمر بما يتوقّف عليها؟ ([255]). المشهور بين الأصوليين هو ايجاب المقدّمته شرعاً ولكنه وجوب تبعيّ لذي المقدّمته، «لوضوح أنّّه لا يكاد يتخلف ارادة المقدّمته عند ارادة ذيّها بعد الالتفات إلى كون الشيء مقدّمته وأنّه لا يمكن التوصل إلى المطلوب إلّا بها» ([256]).